قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٨١ لسنة ٢٠٠٥

بتشكيل لجنة وزارية لتطوير نظم المعاشات المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة وزارية لتطوير نظم المعاشات المصرية ، من كل من :

السيد الأستاذ الدكتور/ يوسف بطرس غـــالى - وزير المالية .

السيدة الأستاذة الدكتورة / أمينـــة الجنـــدى - وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية .

السيد الأستاذ الدكتور/ محمود صفوت محيى الدين - وزير الاستثمار .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة المنصوص عليها فى هذا القرار مراجعة جميع نظم التأمينات الاجتماعية والتشريعات الحاكمة لمعاشات تقاعد المدنيين ، ودراسة سبل وآليات تطويرها فى ضوء الحرص على حقوق المؤمن عليهم والعمل على تنمية هذه الحقوق ، واقتراح ما تراه من توصيات وبدائل مختلفة فى هذا الشأن ، مع بيان الأدوات القانونية اللازمة لتنفيذها .

(المادة الثالثة)

على اللجنة فور الانتهاء من عملها أن تعد تقريراً شاملاً بالتوصيات التى توصلت إليها ، والأدوات القانونية اللازمة لتنفيذها .

ويرفع وزير المالية هذا التقرير لرئيس مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

على جميع الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات وغيرها من الجهات والأشخاص الاعتبارية العامة تزويد اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بما تطلبه من بيانات وإحصاءات ومعلومات لازمة لأداء المهام الموكولة إليها بموجب هذا القرار .

وللجنة أن تستعين فى أداء عملها بمن تراه من خبراء ومتخصصين .

(المادة الخامسة)

تكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وبقواعد العمل فيها قرار من وزير المالية ، ويتولى السيد الأستاذ/ هشام توفيق - مستشار وزير المالية لشئون الضمان الاجتماعى إدارة الأمانة الفنية والإشراف على سير العمل بها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠٠٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف